

قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (66) لسنة 2001 بتعديل الجدول رقم (2) المرافق للمرسوم بقانون (20) لسنة 1998 بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر 66 / 2001

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

وزير الدولة للشؤون الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33 ،) (34) منه،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1998 بشأن تحديد فئات وقواعد الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم

دخول وإقامة الأجانب في قطر، وبخاصة على المادة (1) منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (6) لسنة 2001 بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 1999 بتعديل الجداول من رقم (1) إلى (5) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1998 بشأن تحديد فئات وقواعد

الرسوم والأجور التي تحصلها وزارة الداخلية والغرامات التي يجوز التصالح عليها في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (39) لعام 2001 المنعقد بتاريخ 5/12/2001،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يستبدل بنصي البندين رقمي (6 ،) (7) من الجدول رقم (2) المرافق للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1998 المشار إليه، النصان التاليان:

بند (6):

«تأشيرة دخول لمدة أسبوعين لرجال الأعمال أو تمديدها (50 ريال)».

بند (7):

«تأشيرة سياحة لمدة أسبوعين أو تمديدها (50 ريال و 20 ريال عن كل مرافق)».

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.